

أجود التقريرات

[396] أو صنف من العبادة كان هذا النوع أو الصنف منهيًا عنه بذاته لا محالة والظاهر أن خصوصية صوم الوصال وصوم الحائض من القسم الثاني فإن المكلف هو الركن الأعظم في تشريع الحكم وجعله وباختلافه يختلف ذات العبادة حسنًا وقبحًا فربما تكون عبادة محبوب من شخص وتكون مبعوضة من شخص آخر فالصوم الصادر من الحائض نوع مستقل في قبال الصوم الصادر من غيرها كما أن الزمان من مقومات الصوم وباختلافه تختلف حاله حسنًا وقبحًا فيكون محبوبًا في زمان ومبعوضًا في زمان آخر فالمناقشة في أصل المثال كالمناقشة في إمكان تعلق النهي بذات العبادة مناقشة في غير محلها (وإما الدليل) على المدعى أعني به دلالة النهي على الفساد فهو أن النهي إذا تعلق بذات عبادة ولو كان ذلك بواسطة أمر آخر يكون واسطة في الثبوت فهو لا محالة يستلزم عدم الأمر بها فإن اعتبرنا في صحة العبادة تعلق الأمر بها كما اختاره صاحب الجواهر (قده) فدلالة النهي عن العبادة على فسادها في غاية الوضوح وإن اكتفينا في صحتها باشتغالها على الملاك كما هو المختار فلأن الملاك الذي يمكن بحكم العقل أن يتقرب بالفعل المشتمل عليه من المولى إنما هو الملاك الذي يكون في حد ذاته علة تامة للبحث ولم يكن عدم طلب المولى على طبقه إلا من جهة عدم قدرة المكلف على امتثاله لأجل وجود طلب آخر أهم من ذلك الطلب كما هو الحال في موارد التزام في مرحلة الامتثال وإما الملاك المعدوم أو المغلوب لملاك النهي فكما أنه يستحيل كونه داعيًا للمولى إلى البعث يستحيل أن يكون موجبًا لصحة التقرب بما اشتمل عليه فإذا فرضنا أن إكرام العالم الفاسق ليس فيه ملاك يقتضى طلبه أو فرضنا أن ملاكه مغلوب لملاك حرمة امتنع التقرب به من المولى وبما أن المفروض في المقام حرمة العبادة وإنها تكشف كشفًا قطعيًا عن عدم ملاك الأمر فيها أو عن كونه مغلوبًا لملاك طلبه لا يصح التقرب بها قطعًا هذا مضافًا إلى ما ذكرناه (1) في المبحث السابق من أن فعلية التقرب بما يصلح أن يتقرب به في نفسه

1 - دعوى اعتبار عدم القبح الفاعلي في صحة التقرب بالعبادة وإن كانت قد عرفت ما فيها إلا أن الصحيح في المقام هو عدم صحة العبادة المنهى عنها لاستحالة التقرب بالمبعوض وما يصدر قبيحًا في الخارج فالعبادة المنهى عنها بما أنها بنفسها قبيحة ومبعوضة للمولى غير قابلة لأن يتقرب بها من المولى بالضرورة فتقع فاسدة لا محالة (*)